



قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٢ / ١٠ / ٢٠٢٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية الكويتية للتنمية العقارية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٤) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية الكويتية للتنمية العقارية برقم (٤٥٧).
وعلى قراري الهيئة العامة للرقابة المالية رقمي (٣، ٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٦/١٤ بالموافقة على تعديل المادة (٢٥) ابتداءً من ٢٠٢٢/٦/١٤ .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/١٧ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٢٤) من الباب السادس (الجمعية العمومية) والمادة (٢٥) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصين التاليين:

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢٤) :

مع عدم الإخلال بأحكام قراري الهيئة رقمي (٣، ٤) لسنة ٢٠٢١ تُعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيد بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوي الخبرة في مجلس إدارته.
وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، على أن يراعى عند تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تغييره، ولا يجوز أن يُعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابق الإشارة إليها.



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

٤٦٠٧٦



رئيس الهيئة

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٢٥) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء، منهم (٥) تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها، ويتم تعيين العضوين المنتدبين للشركة بحكم وظائفهم .

مادة (٢) : يسري تعديل المادة (٢٤) ابتداءً من ٢٠٢١/٢/١٤ ويسري تعديل المادة (٢٥) ابتداءً من ٢٠٢٢/٦/١٤ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد صالح
د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦

مي شرف/المصرية الكويتية للتنمية العقارية